

قانون رقم (8) لسنة 1427 ميلادية بتعديل مادة في قانون العقوبات

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1427 ميلادية والتي صاغها المنتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقادها العادي في الفترة من 25 الى 29 شعبان الموافق من 25 الى 29 الكانون 1427 ميلادية .

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 أفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

- تعدل المادة رقم (195) من قانون العقوبات لتصبح على النحو الآتي :-
- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة الفاتح العظيم أو قائدها .
- ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان السلطة الشعبية أو إحدى الهيئات القضائية أو الدفاعية أو الأمنية وما في حكمها من الهيئات النظامية الأخرى أو أهان علانية الشعب العربي الليبي أو شعار الدولة أو علمها .

المادة الثانية

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في / سرت

الموافق : 29 / الكانون / 1427 ميلادية